الجمعة 22 محرم عام 1391 هـ الموافق 19 مارس سنة 1971 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الادارة والتحــــرير	خارج الجــزائر		داخسل الجسنزائر		
الكتـــابة العـــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسم والاشمستراكات ادارة المطبعسسة الرسميسة	35 د٠ج	20 د ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د ع	د٠٠ع آ	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
(لهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 مـ 3400	ات الارسسال	بما فيها نفق			

ثمن النسخية الأصلية : 25,، دوج وثمين النسخية الأصلية وترجمتها 0,50 دوج ـ ثمين العدد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دوج وتسلم الفهارس مجال المشتركين و المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د ج _ تُحن النشر على أساس 3 د ج للسطر ،

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وذارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 71 - 69 مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد الاصناف التي يدرج فيها المواطنون المقبولون للتجنيد برسم الفوج الثاني لصف 318 سنـة 1971 •

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 3 و 5 و 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير و 1 و 24 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفيسن •.

فهسىرس

ـ قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق r مارس سنة 319 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب ٠

وزارة العسدل

_ مرسومان مؤرخان في 20 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية 319 (استدراك) •

وزارة الصناعة والطاقة

ــ مقرر مؤرخ في II محرم عام I39I الموافق 8 مارس سنســـة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستغيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجان الترتيب في دائسرات ولاية 319 وهران ٠

وزارة المسالية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ رمضان عام ١١٥٥ الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشى الضرائب •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ذی الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة •

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 28 | ـ انذاران لمقاولين •

ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض واقعة بمشتراس توجد بها محلات أقيم فيها نادى تنشيط الشباب •

ـ قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1390 الموافق 14 يناير سنة 1971 صادر عن والى الأوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض تؤخذ من القطعة التابعة لأملاك الدولة والحاملة رقم 69 المرتبة في احتياط البلدية وواقعة برأس العيدون ، لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي شعبى •

اعسلانسات وبسلاغات

324

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

هرسوم رقم 71 ــ 69 مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 هارس سئة 1971 يتضمن تحديد الاصناف التي يدرج فيها المواطنون المقبولون للتجنيد برسم الفوج الثانسي لصف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخينُ لى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمـــة الوطنية والمتمم بالامر رقم 69 – 6 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 20 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة

يرسم ما يلي ؛

المادة الاولى: يدرج في قائمة الفوج الثاني لصف 1971:

- المواطنون المولودون بين 1 يوليو سنة 1951 و 31 ديسمبر سنة 1951 والمتخلفون التابعون للصفوف السابقـــة المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية ،
- 2) المواطنون التابعون للصفوف السابقة والمعتبرون متخلفين والمعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية ،
- 3) المواطنون الذين أجل استدعاؤهم في الصفوف السابقة ولم يجدد تأجيلهم ،
- 4) الطلاب والتلاميذ المولودون قبل أول يوليو سنة 1949 والذين أتموا دراستهم ٠

اللدة 2: يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية لكـــل صنف من أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، العدد الذي يدرج وذلك حسب الحاجات المقررة • ويعين أيضا تواريخ الادارج •

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 •

هواری بومدین

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 3 و 5 و 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير و 1 و 24 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفيين

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1391 يعين السيد محفوظ مغربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاخبار والثقافة (الاذاعة والتلفزيون الجزائرية) •

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق I فبراير سنة 1971 يعين السيد الطيب حبيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يعين السيد آكلي أمزيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافسة 24 فبراير سنة 1971 يعين السيد محند حمريوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم •

قرار مؤرخ فی 4 محرم عــام 1391 الموافــق 1-مارس سنة 1971 يتضمن تعين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق I مارس سنة 1971 يعين السيد شريف رحماني المتصرف المتمرن رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للجهاعات المحلية (المديرية العامــة للشؤون الادارية والجماعات المحلية) •

وبهذه الصفة يستفيد المعنى من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في 20 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 79 الصادر بتاريخ 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969 •

- الصفحة II76 - العمود الأول - السطر 41 ·

بدلا من :

مرزوغی ۰۰۰

يقرأ ما يلي :

مزوغی ۲۰۰۰

- الصفحة II78 ـ العمود الأولّ ـ السطر الثالث ١٠

بــدلا من:

المولودة في 10 سبتمبر سنة 1948 ٠٠٠

يقرأ ما يلي : أ

المولودة في 17 ديسمبر سنة 1948 ٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ فى 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سئة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجان الترتيب فى دائسرات ولاية وهسران

بموجب مقرر مؤرخ في II محرم عام 139I الموافق 8 مارس سنة 197I تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا المقسسرر والخاصة بالمستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجان الترتيب في دائرات ولاية وهران بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970 تطبيقاً للمرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الأعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

قائمة الستفيدين من رخص محلات بيع التبغ

الدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيدين
وهران	وهـران	محمد لقجة
•	»	شامي عبد اللاوي
· »	10	أحمد راحم
•	»	محمد عريف
3	»	مصطنى برقون
>	»	أرملة اسماعيل ساطانة
3	>	أرملة ابن عبد الله فاطمة
•	.	أرملة جيلالي دائم
•	•	جيلالي غالي

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ (تابع)

البلدية الدائرة		اسم ولقب المستفيدين		
سيدى بلعباس « عين تموشنت «	سیدی بلعباس « عین تمـوشنت «	سعید رزقان مصطفی بختی بشیر الأبیض العالیة بن بوزیان سعدیة بوجلال سعید بن عقلیة بومدین ملاکت		
		بوسین سر ت		

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافسق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة واعوان المكاتب واعوان المسالح

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسبوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية لجنة متساوية الاعضاء لكل من الاسلاك التالية:

- ــ الملحقون الاداريون ،
- ـ الاعوان الاداريــون ،
- ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - _ أعوان المكاتب ،
 - ـ أعوان المصالح .

المادة 2: يحدد تأليف كل لجنة حسب الجدول الآتي وذلك طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه •

	ا الممثل	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
الاســـالاك	المرسمــون	النسواب	المرسمــون	النسواب	
لمحقسون الاداريون	2	2	2	2	
اعــــوان الاداريون	2	2	2	2	
إعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	2	2	2	2	
سوان المكاتب	2	2	2	2	
سسوان المصالح	2	2	2	2	

اللدة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمارية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر منة 1970 •

> هن وزير الداخلية الكاتب العام بعسين طيبي

عن وزير المسالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك ميؤرخ في 9 ذي الحجية عسام 1390 الموافيق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية م

- وبمقتفى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية للجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى الضرائب ،

يقرران ما يلي :

المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

المادة الأولى: تجرى يوم 17 مايو 1971 المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها فى المادة 4 أ ـ 1) من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى الضرائب •

المادة 2: تنظم مراكز للاختبارات الكتابية في مدن الجزائر، ووهران ، وقسنطينة ومركز شفهي في مدينة الجزائر ·

المادة 3: يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المطلوب شغلها وهي 72 مكانا •

اللاة 4: يقبل في المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه المترشحون الذين يتراوح سنهم بين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ، والحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها وذلك وفقاً لأحكام المادة 4 أ - 1) من المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي الضرائب .

المادة 5: يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المحدد فى المادة الأولى أعلاه ، فى المكان الموضح فى طلب الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا اختياريا واختبارا شفهيا للقبول النهائي ٠

المادة 7: يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلى: 4: انشاء في موضوع عام ، المدة: 4 ساعات ، المعامل: 4

2) اختبار حسب اختيار المترشح في :

- ۔ الرياضيات ،
- ـ القانون المدنى ءُ
- ـ القانون التجارى •

3) اختبار فى اللغة العربية ، يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو التعبيرات • المدة : ساعتان •

ويستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 ، أما العلامات المساوية أو التي تزيد عن 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقط •

4) اختبار اختيارى فى احدى المادتين اللتين لم يخترها المترشح للاختبار الاجبارى الثانى ، المدة : 3 ساعات - المعامل : 2 ·

لاتؤخذ في الاعتبار، بالنسبة لهذا الاختبار، الا النقط التي تزيد على 10 من 20 ·

المادة 8: يتضمن الاختبار الشفهى للقبول النهائى محادثة مع اللجنة حول نص يعطى للمترشع قبل بدء الاختبار بنصف ساعة ٠ ولا يشارك فى الاختبارات الشفهية سوى المترشعون الذين يحصلون على مجموع النقاط الذي تحدده لجنا الامتحان ٠

المادة 9: يضاف الى النقاط التى حصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة قدرها 1 من 20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها •

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد ، أو خبراء يعينون لهذا الغرض من قبل مدير الادارة العامة ·

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة ، رئيساً ،
- عونين من مديرية الضرائب يرشحهما مدير الضرائب ، - عون من مديرية الخزينة والقرض ، يرشحه مسحول من هذه المديرية ،
- _ عون من مديرية الميزانية والمراقبة ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- _ عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب يرشحه مسؤول من هذه المديرية بناء على طلب مدير الادارة العامة •

يجب أن يكون أعضاء اللجنة على الأقل من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها ٠

المادة 12: يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ، قصر الحكومة بالجزائر في ظرف موصى عليه يشتمل على ما يلى:

_ طلب للاشتراك في المسابقة وعند الاقتضاء طلباً للاختبار الاختياري ،

ـ نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ، _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهراء

ـ شهادة جنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

ـ شهادة طبية صادرة من طبيب عام وأخرى من طبيب الأمراض الصدرية ،

_ نسخة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة البكالوريا أو الدبلوم المعترف بمعادلته ،

_ عند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- صورتان للهوية ،

_ ظرفان عليهما طابعان وعنوان المترشح ٠

المادة 13 : يقفل يوم أول مايو سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية •

المادة 14: تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الجرائد كما ستعلق في مقر مديرية الضرئب والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلي ذلك •

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمفتشين للضرائب متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 •

عن وزير الماليــة وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سبلك مفتشي أملاك الدولة

ان وزير المالية ،

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 أ للاحتبارات الكتابية •

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم 69 ــ 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرين الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 والمتضمن القانسون الأساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم 17 مايو سنة 1971 المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 أ ـ I) من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة •

المادة 2: تنظم المسابقة على الصعيب الوطني وتخصص مراكز للاختبارات الكتابية في مدن الجـــزائر ، ووهران ، وقسنطينة ومركز واحد للاختبسار الشسسفهي بالجرائل

المادة 3: يحدد عدد الأماكن التي تجرى عليها المسابقة بعشرين ٠

المادة 4: يمكن للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها الترشح للمشاركة في المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وذلك طبقاً لأحكام المــادة 4 أ ــ I) من المرســـوم رقم 68 ــ 250 المؤرخ في 3 ربيسع الأول عسام 1388 الموافسق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخـــاص لمفتشي أملاك

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه في المكان المذكور على بطاقة الاستدعاء

المادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا اختياريا واختبارا شفهيا للقبول النهائي •

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

١ انشاه في موضوع عام ـ المدة : 4 ساعات ـ المعامل : 4 •

2 _ اختباؤ _ حسب اختيار المترشح _ في :

ـ الرياضيات ،

_ القانون المدنى ،

ـ القانون التجارى •

3 _ اختبار في اللغة العربية يشتمل على املاء يتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو العبارات المستعملة ٠ المدة : ساعتان

يستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 أما العلامات المساوية أو التي تزيد عَن 8 فلا تدخل في مجموع حساب النقط ٠

4 _ اختبار اختیاری حول مادة من المادتین التی لم یخترها ساعات _ المعامل: 2 .

لا تؤخذ في الاعتبار ، بالنسبة لهذا الاختبار ، الاالنقط التي تزيد عن 10 على 20 ٠

المادة 8: يشتمل الاختبار الشفهى على محادثة مع لجنة الامتحان حول نص يعطى الى المترشح نصف ساعة قبـــل الاختبار • ولن يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفــهي الا للمترشحين الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية علىمجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9: يمنح أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاطاً اضافية بنسبة x من 20 من أقصى النقاط المكن الحصول عليها •

المادة 10 : يُصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنـــة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

اللدة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة ، رئيسًا ،

_ عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقسارى يرشحهما مسؤول من هذه المديرية ،

ـ عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

_ عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

ـ عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية

أملاك الدولة والتنظيم العقاري يرشحه مسؤول من حمده المديرية •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف موصى عليه _ الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية _ قصر الحكومة ـ الجزائر على الأوراق التالية :

- ويذكر فيه المواد التي اختارها ،
 - _ شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- _ شهادتان طبيبتان احداهما من طبيب عام والأخرى من طبيب للأمراض الصدرية ،
 - _ نسخة مطابقة لأصل شهادة البكالوريا أو مايعادلها ،
- _ وعند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
 - _ صورتان للهوية ،
- ـ طرفان عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح ٠

المادة 13 : يقفل يوم أول مايو سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية ٠

المادة 14 : تنشر اسماء المترشحين المقبولين للمساركة في الاختبارات عن طريق الصحف كما تعلق في مقر مديرية " أملاك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلي ذلك ٠

المادة 15: يعن المترشحون الذين ينجحون نهائياً في المسابقة كمفتشين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام ١٩٥٥ الموافق 5 فبراير سنة 1971 •

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير الماليسة مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى اول ذى القعدة عسام 1390 الموافسق 28 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1389 الموافق 23. يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض واقعة بمشتراس توجد بها محلات أقيم فيها نادى تنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافسة 28 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض واقعة بمشتراس توجد بها محلات أقيم فيها نادى تنشيط الشباب كما يلى :

« خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض واقعة بمشتراس ، مساحتها 62 آرا و 90 سنتيارا كما هي مبينة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار » •

و والباقي بدون تغيير ، ٠٠

قرار مسؤرخ في 18 ذي القعسدة عسام 1390 الموفسق 14 ينساير سنسة 1971 صادر عن والى الأوراس يتضمن تخصيص قطعسة التابعسة لأملاك الدولة والعساملة رقم 69 المسرتسة في احتيساط البلديسة وواقعسة بسرأس العيسون ، لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي شعبي

بموجب قرار مــوْرخ في 18 ذي القعــدة عــام 1390 الموافـــق 14 ينسـاير سنة 1971 صادر عن والى الأوراس، تخصص لــوزارة الشبيبــة والرياضــة، قطعــة أرض مساحتهـا هـــكتار واحد و 11 آرا و 26 سنتيــارا، تابعــة لقطعــة أمـلاك الدولــة رقم 69 وواقعـة برأس العيــون لبنــاء مـركب ريــاضي شعبي في البلــدة المذكــورة ٠

ويعساد وضع العقسار المنسوح بحكم القسانون الى مصلحة أمسلاك السدولة يسوم ينتهى استعسساله للغسرض المحدد أعسسلاه ٠٠

اعلانات وبلاغات

انسلاران لمقساولين

تندر مقاولة « غوسيق » الموجودة بنهج باستورلل رقم 29 بنيس (60) فرنسا التي يمثلها السيد جان سيكارد I شارع الشاطيء ببويسفيل (وهران) متعهدة الصفقة رقدم 2892 C/B الشاطيء بباريخ 2 ابريل سنة 1965 المصادق عليها بتاريخ الا مارس سنة 1966 والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة بعده : بناء اثنى وعشرين (22) مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط (ساب) وهذه الاشغال ممولة من قبل الصندوق الأوروبي للتنمية ، لان تضع في الورشات الثمانية الباقي تنفيذها ، جميع العمال والمعدات والمواد الضرورية لانهاء الاشغال ، واستئناف هذه الاشغال في الحال ، وتقديم مخطط جديد واستئناف هذه الاشغال في الحال ، وتقديم مخطط جديد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار فى الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 ·

ينذر السيد على دحال المتصرف بصفته مديرا لشركة مؤسسات سبينوزه والساكن بالجزائر العاصمة 7 نهيج الدكتور ترولار متعهد الصفقة رقم 1521 بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1970 والمصادق عليها من قبل مدير المعهد التقنولوجي الزراعي بمستفائم بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1970 والمتعلقة بتوريد أجهزة طبية مخصصة لعيادة المعهد التقنولوجي الزراعي بمستغانم والذي وجهت له رسالة مضمونة الوصول رقم الزراعي بمستغانم والذي وجهت له رسالة مضمونة الوصول رقم الذكورة في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمة الطبة الشعبية ٠

واذا لم يلب المورد هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 ـ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ويفسسخ عقسده مسع تحمله لجميع الخسسائر •